

هل يجب على الأب تزويجُ أبنه ولده .. إذا احتاج لذلك ..؟ .. / الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. هل يجب على الوالد تزويج الولد متى ما احتاج الابن للزواج مع قدرة الوالد الحمد لله رب العالمين وبعد المقتصر في القواعد ان ان الوالد يجب عليه ان ينفق على من تحت يده - 00:00:00 به نفقات ضرورة نفقات الاضطرار وال حاجات الملحة. فالله عز وجل ائتمنه على هذه النفقة على زوجته واولاده ومن تحت يده من الخدم والبغاء. فهو لاء يجب على الولي ان ينفق عليهم. ودائرة - 00:00:20 نفقة الواجبة هي ما كانت في دائرة الضرورات او الحاجات الملحة. واما ما كان في دائرة التوسيع والكماليات والتحسينات فانه لا يجب اصالتها ان ينفق عليهم فيها الا اذا شاء. وبناء على ذلك فيجب على الرجل ان ينفق على زوجته في دائرة ضروراتها و حاجاتها الملحة - 00:00:40

ويجب على الاب ان ينفق على اولاده ذكورا واناثا فيما كان داخلا تحت دائرة ضروراتهم و حاجاتهم الملحة. فاذا هذا عرف الجواب وهو ان الولد متى ما كان محتاجا و مضطرا للزواج. ولم يوجد باعاته - 00:01:00 وكان الوالد موسرا قادرا على توفيقية هذه النفقات الاضطرارية للولد او الحاجية على الاقل فانه يجب عليه اعطاء الولد نفقة زواجه فنقول ان الوالد يجب عليه ان يعطي الولد مال الزواج بشرطين. ان يدخل الزواج في دائرة - 00:01:20 او الحاجات الملحة. الشرط الثاني ان يكون الوالد موسرا. وهذا يعتبر من النفقات الاضطرارية او النفقات الحاجية التي يجب على الوالد اذا كان قادرا والله اعلم - 00:01:44